او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا
على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان
تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب
البيع متفق عليهما واللفظ لمسلم وفي رواية
ابن جريج اذا تبايعا المتبايعان منهما بالخيار
من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار
فقد وجب البيع وفي رواية قال نافع وكان اذا
بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة
ثم رجع اليه وعند البيهقي عن حديث عمرو بن شعيب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ايما رجل ابتاع من رجل بيعة فان كل واحد منهما
بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما الا ان يكون في
صفقة خيار وعن عبد الله ابن دينار انه سمع
ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار
وعنه انه سمع رجلا يقول ذكر رجل لرسول الله صلى

بالبيع

صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان
اذا بايع قال لا خلابة وعند ابي داود وفي رواية وابو عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولا يحل
له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله

باب السلم

عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من
اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم لفظ مسلم وفي رواية عند البخاري من
اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
وعن محمد ابن ابي مجالد قال ارسلني ابو بردة وعبد الله
بن شداد الى عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله ابن ابي اوفى فسألتهما
عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان يأتينا انباط من الشام فنسلفهم
في الحنطة والشعير والزبيب الى اجل معلوم قال قلت
اكان لهم زرع او لم يكن لهم قال ما كنا نسألهم عن ذلك

لعله مسلم صحيح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل